العدالة الجنائية الدولية والظروف المشددة للجرائم الجسيمة في قضية غزة

أ. د. بومدين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص باللغة العربية:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الجرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل في غزة على الخصوص وفي فلسطين على العموم. ويبين أن تلك الجرائم والانتهاكات ليست كباقي الانتهاكات في أماكن أخرى من العالم. بل فيها من الخصائص والظروف المشددة، ومن العدالة الجنائية الدولية، ما يجعلها من باب أولى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة مرتكبيها والقضاء على التمادي في الإفلات من العقاب.

Abstract :

This article aims to examine the crimes and violations of international humanitarian law and international law of human rights committed by Israel in Gaza, in particular and in Palestine in general. It shows that such crimes and violations are not just like any other violations in other parts of the world. But of properties and aggravating circumstances, and international criminal justice, making them a fortiori from the jurisdiction of the International Criminal Court, to punish the perpetrators and eliminate the persisting of impunity.

مقدمة:

لقد تكاتفت جهود المجتمع الدولي من أجل إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وتم استعمال كل وسائل الضغط لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فأصدر بخصوص ذلك مجلس الأمن مجموعة قرارات تحت الفصل السابع، كما أنشأ الأمين العام للأمم

المتحدة في 01-10-2004 لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور من تاريخ 01-07-2002 تطبيقاً لقرار مجلس الأمن. وقد أثبتت اللجنة في تقريرها من خلال تحقيقاتها "مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي"[1]. على ضوئها أصدر مجلس الأمن قراره بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبينما كان العالم ومنظمات حقوق الإنسان يرحب بإصدار المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال بحق مسؤولين في الحكومة السودانية على رأسهم الرئيس السوداني عمر البشير وبتفعيل دور المحكمة للقضاء على الإفلات من العقاب، أقدمت السلطات العسكرية الإسرائيلية على مجازر باجتياحها البري والجوي والبحري لقطاع غزة مخلفة دماراً وجرائم بشعة شاهدها العالم على المباشر في القنوات الفضائية. حيث خلف هذا العدوان خلال الفترة من 27-12-2008 إلى 18-01-2009 ما مجموعه 1334 شهيداً منهم 417 طفلاً و108 امرأة، وتدمير ما لا يقل عن 4100 منزل كلياً، وحوالي 17000 منزل تم تدميرها بشكل جزئي، وتشريد نحو 200 000 شخص من بينهم 112 000 طفلاً. وحرمان جميع سكان قطاع غزة

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004، تحت رقم: S/2005/60 البند رقم 531 منه، ص: 197 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الذي اتخذه في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005 تحت رقم .S/RES/1593 (2005) المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

تقريباً والبالغ عددهم 1.4 مليون نسمة من ضمنهم 787,598 طفلاً من الكهرباء وحوالي500 000 شخصاً من المياه.[1]

وعلى غرار قضية دارفور كان من المنتظر ومن العدالة أن يقف المجتمع الدولي نفس الموقف الذي وقفه في قضية دارفور بأن تحال القضية في غزة على المحكمة الجنائية الدولية. لكن الأمر لم يكن كذلك. فقد تعاملت آليات العدالة الجنائية الدولية: مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأقل من المطلوب. فقد اكتفى الأمين العام للأمم المتحدة بالشجب ودعوة الأطراف إلى ضبط النفس وكذلك كان دور مجلس الأمن، حيث تماطل في التعامل، ثم أصدر قراراً وحيداً ساوى فيه بين الضحية والمعتدي، وبين شعب تحت الاحتلال والحصار والقصف وبين سلطة الاحتلال. دعا في قراره إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ومنع تهريب الأسلحة إلى الفصائل في قطاع غزة، وإدانة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.[2] وأمام تقاعس مجلس الأمن بسبب ضغط الدول القوية الداعمة لإسرائيل أنشأ مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة خلصت في تقريرها إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير السنوي، **أطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات**. سلسلة إحصاءات الطفل (رقم 13)، رام الله، فلسطين، 2010، ص: 76-77.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1860 الصادر في 08-01-2009، تحت رقم: S/RES/1860 (2009).

وكذلك الفصائل الفلسطينية.[1] ثم تراجع القاضي غولدستون ذو الأصول اليهودية رئيس البعثة عن تقريره نافياً تلك الجرائم عن إسرائيل مؤكداً أن لديه الآن معلومات بخصوص ما حدث في غزة أكثر مما كان لديه أثناء ترؤسه البعثة، ولو كانت هذه المعلومات متوفرة آنذاك لكانت نتائج تقرير البعثة مختلفة.[2]

إن الحالة في غزة وفي فلسطين على العموم صارخة وفيها من الظروف المشددة وسبق الإصرار والترصد، ما يجعلها من باب أولى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويستلزم من آليات العدالة الجنائية وباقي المجتمع الدولي، ضرورة الإسراع في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمنع الإفلات من العقاب.

إن هذا المقال يطرح إشكالية تتمحور حول ضرورة إبراز الظروف التي ارتكبت في ظلها الجرائم في قطاع غزة وفي فلسطين المحتلة على العموم، وتحديد طبيعة تلك الجرائم. فجرائم إسرائيل ليست كباقي الجرائم أو الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تقع في بعض المناطق الأخرى كدارفور مثلاً. بل إن إسرائيل تقوم بتلك الجرائم والانتهاكات مع ظرف الاحتلال ومع ظروف الحصار وظرف الفصل العنصري. لقد أثبت بعض المنظمات الدولية وفروع الأمم المتحدة وبعض مقرريها

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة –الاستنتاجات والتوصيات– وثيقة تحت رقم: A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) 24 September 2009

[2] - "We know a lot more today about what happened in the Gaza war of 2008-09 than we did when I chaired the fact-finding mission appointed by the U.N. Human Rights Council that produced what has come to be known as the Goldstone Report. If I had known then what I know now, the Goldstone Report would have been a different document". Richard Goldstone, **Reconsidering the Goldstone Report on Israel and war crimes**, The Washington Post, Friday, April 1.

مجموعة من العناصر التي تعد وفقا للعدالة الجنائية ظروفا مشددة تستلزم أخذها بعين الاعتبار في قضية فلسطين على العموم وقضية غزة على الخصوص:

- الاحتلال كجريمة مستمرة أدانتها الأمم المتحدة بمئات القرارات.
- سياسة التمييز والفصل العنصريين التي تنتهجها إسرائيل توجتها بجدار الفصل العنصري الذي أدانته محكمة العدل الدولية.
- الاجتياحات المتكررة للأراضي الفلسطينية وما يصاحبها من جرائم قتل وإبادة خاصة على المخيمات كمخيم جنين ونابلس على سبيل المثال.
- سياسة الحصار التي تعد جريمة إبادة في حق الفلسطينيين وخاصة في قطاع غزة أدانتها حتى منظمات إسرائيلية.
- جرائم الاغتيالات المستمرة خارج نطاق القانون والأعراف الدولية.

ويمكن إجمال أهم هذه الظروف المشددة والجرائم الجسيمة في ما يلي:

أولا: الاحتلال: وهو جريمة مستمرة وقد صدر عن الأمم المتحدة وفروعها المختلفة أكثر من 800 قرار لصالح القضية الفلسطينية تستهجن وتستنكر وأحيانا وفي بعضها تدين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وتطالب بإنهائه.[1] وقد وصف

[1] فمنذ بداية عام 1948 إلى غاية 2003 صدر عن الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة حسب بعض الدراسات أكثر من 807 قرار لصالح القضية الفلسطينية، منها 602 قرارا عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة تم التصويت على 492 قرار وعارضت الولايات المتحدة الأمريكية منها 305 وامتنعت عن التصويت على 78 قرارا، وأيدت 51 قرارا، وغابت عن قرار واحد. وذلك بحسب تقرير أعده المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامة للاستعلامات بغزة، والذي نشره المركز العربي للمعلومات تحت عنوان: لماذا تسمح الأمم المتحدة لإسرائيل بتعليق قراراتها؟

http://www.arabsino.com/articles/10-05-24/2451.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03/04/2011 22:30

المقرر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد فولك في أحدث تقرير له مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن كل مآسي الشعب الفلسطيني بقوله: "إن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية قد تجاوز الآن أربعين سنة وأن له خصائص الاستعمار والفصل العنصري، على النحو الذي لاحظه المقرر الخاص السابق. وفي ضوء هذه الخلفية، بصفة خاصة، تشكل إطالة أمد الاحتلال تهديداً عميقاً وتعدياً تراكمياً على أهم حقوق الإنسان جميعاً، وهو حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. ويضفي هذا الاعتبار طابعا ملحا على إجراء تقييم لمطالبات الفلسطينيين بالحق في المقاومة تعزيزاً لتقرير المصير، وعلى إصدار توصيات بأن تبدي الأمم المتحدة قدراً أكبر من تحمل المسؤولية في حل النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، مع المراعاة التامة للقانون الدولي، واتخاذ خطوات فورية، في هذه الأثناء، لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري".[1] كما ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد فولك على الطبيعة الاستعمارية والجنائية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ووصفه بأنه: "شبيه جداً بعدد الضحايا المتفاوت الذي وجدناه خلال الحقبة الاستعمارية بالعودة إلى حقبة الإسبان والبرتغاليين عندما أوجدوا مستعمراتهم الأولى في النصف الغربي من الكرة الأرضية، إذاً هذا يشير إلى طبيعة الصراع. ثانياً هذا يشير إلى أن هذا النوع من الاحتلال جنائي أو إجرامي حيث هناك عناء وعنف وكله يحول ضد الناس المحتلين، والالتزام الأساسي للقوة المحتلة بقدر

[1] مأسسة العنصرية والتمييز العنصري "فلسطين نموذجاً"، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009) منشور في موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_6489.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 23/03/2010 17:50

ما تريد أن تلتزم بالقانون والأخلاقيات عليها أن تحمي المدنيين وبدلاً من ذلك ما قامت به إسرائيل وخاصة في العامين الأخيرين هو أن تفرض نظاما من العقوبة الجماعية على مليون وخمسمائة ألف من الناس يعيشون في غزة بحيث قيدت وصول الغذاء إليهم والوقود إلى مستوى جعل صحتهم العقلية والبدنية على مستوى يشكل أزمة وهي مستمرة ونحن نتحدث الآن".[1] ومن أبشع آثار الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين عملية الاعتقال المتواصلة دون انقطاع. فعلى سبيل المثال في عملية السور الواقي التي أطلقتها القوات الإسرائيلية عند اجتياحها لأراضي الضفة الغربية عام 2002 اعتقلت حوالي 4000 فلسطينياً في الفترة ما بين 8 و 13 مارس فقط.[2]

ومن آثاره أيضا الاعتداءات المتكررة من قبل المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين سواء بقتلهم بدم بارد أو بالاستيلاء على أراضيهم أو بتدنيس أماكن عبادتهم. ومنها على سبيل المثال هدم وإحراق المساجد، وكان آخرها إحراق مسجد حسن خضر بقرية ياسوف جنوب نابلس ليلة 11 ديسمبر 2009. وقد أورد هذه الحادثة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تقريره لعام

---

[1] أحمد منصور، حصة بلا حدود، لقاء خاص مع المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك، حول **الجرائم الإسرائيلية على غزة**، الجزيرة نت 2009/05/03، منشور في الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/14270C8F-4A1E-4692-905F-B7736E23BCA2

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30/04/2010 10:50

[2] هيثم أبو الغزلان، **المعتقلون الفلسطينيون: قصة صمود وتحدي**، مركز باحث للدراسات– فلسطين، مقال منشور بتاريخ 2002/07/15 على الموقع التالي:

http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/archive/almo3takaloon.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12/06/2011 19:05

2010 المقدم لمجلس حقوق الإنسان، وعلق على هذه الحادثة وعلى الحوادث المشابهة لها وعلى الجرائم التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين، روبرت سيري، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط: "إن تدنيس مكان من أماكن العبادة أمر مؤسف. وهذا الهجوم جزء من ظاهرة أوسع ومتواصلة لعنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وأملاكهم وأراضيهم. ولا تبذل السلطات الإسرائيلية جهدًا يُذكر لإنفاذ سيادة القانون على المتطرفين العنيفين، وهو ما يؤدي إلى جو من الإفلات من العقاب".[1] وهي النتيجة نفسها التي استخلصتها لجنة تقصي الحقائق في الاعتداءات الأخيرة على قطاع غزة سنة 2009 حيث أثبتت تجاهل السلطات الإسرائيلية في منع ومتابعة ومحاكمة المستوطنين عن الجرائم التي يرتكبونها في حق الفلسطينيين.[2]

ثانياً: الجدار الفاصل والتمييز العنصري: وهي جرائم مستمرة كجرائم الاستيطان. لأن هذا الجدار بني تجسيدا للفصل العنصري وبهدف حماية المستوطنات الإسرائيلية وربطها بالدولة العبرية وتشتيت المدن والقرى الفلسطينية وحرمانها من سبل الحياة.

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند 7 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى،07 يونيو 2010، الوثيقة رقم (7 June 2010) A/HRC/13/53/Rev. 1 البند 26 ص: 16.

[2] "لاحظت البعثة النسق الذي تتبعه السلطات الإسرائيلية في تأخير التحقيقات والمحاكمات وتوجيه الإدانات لأفراد الجيش أو المستوطنين لارتكابهم أعمال عنف وجرائم ضد فلسطينيين وتعتقد البعثة أنه لا توجد، في الظروف القائمة، أي إمكانية للمحاسبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي عن طريق المؤسسات المحلية في إسرائيل.." ص 21 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة –الاستنتاجات والتوصيات– وثيقة تحت رقم: A/HRC/12/48 (ADVANCE2) 24 September 2009

يرى جيفري اورسون (وهو خبير أمريكي في شؤون الاستيطان الإسرائيلي) أن"عملية بناء الجدار الفاصل تعتبر المرحلة الأكثر حسما وأهمية في مشاريع الاستيطان الإسرائيلي منذ حرب الأيام الستة سنة 1967 وذلك ضمن عمليات تقسيم أراضي فلسطين الانتدابية".[1] إضافة إلى الطابع العنصري للجدار فإن الهدف من إقامته أيضاً هو سرقة الأراضي الزراعية ومساحات الغابات ومصادر المياه من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وضمها إلى المستوطنات الإسرائيلية.[2] كما يمتد الجدار إلى 167 كلم من القدس الفلسطينية بغرض عزلها عن الضفة الغربية عن طريق إخراج الأحياء والقرى العربية التابعة لمحافظة القدس بما يضمن أغلبية يهودية في القدس.[3] وللجدار آثار وخيمة على الجوانب الاقتصادية والزراعية والصحية والتعليم والروابط الاجتماعية نتيجة العزل والتصاريح المطلوبة للمرور اليومي.[4] بل يعد هذا الجدار الضخم بمثابة السجن لكثير من القرى والمدن الفلسطينية. ولا أدل على ذلك ما أوضحه سكان مدينة قلقيلية في رسالتهم إلى الأمين العام للجامعة العربية في 26 أكتوبر 2003 والتي جاء بها "... نبعث لسيادتكم هذه المناشدة والاستغاثة من أهالي مدينة قلقيلية المنكوبة والبالغ سكانها "42" ألف نسمة والتي

---

[1] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، **تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص: 52.

[2] حسن ابحيص ود. خالد عايد، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 37.

[3] حسن ابحيص ود. خالد عايد، المرجع السابق، ص: 75.

[4] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص: 161- 164، وحسن ابحيص ود. خالد عايد، المرجع السابق، ص: 42 وما بعدها.

أصبحت أكبر سجن في العالم لما أحاطها الإسرائيليون من جدار العزل العنصري وأسلاك وخنادق من الجهات الأربع باستثناء مدخل واحد بعرض "8" أمتار يتحكم به الإسرائيليون بالفتح والإغلاق حسب مزاجهم". [1]

وفي 21 أكتوبر 2003 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا، طالبت إسرائيل بموجبه أن توقف البناء وتقوم بتفكيك ما تم من الجدار في الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها باعتباره يعد إخلالا بخط هدنة عام 1949. كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بصفة دورية، تقريراً بشأن مدى امتثال إسرائيل لأحكام قرارها.

وفي 24 نوفمبر 2003 قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، تقريره يؤكد فيه عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة. وأمام هذا التعنت الإسرائيلي في مواجهة المجتمع الدولي قررت الجمعية العامة أن تطلب وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييده في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة".

---

[1] صلاح الدين عامر (أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة)، **الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن الجـدار**، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.me7tar.com/vb/t25089.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20/03/2011 22:18

وفي 9 يوليو 2004 صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد صوت القاضي الأمريكي بويرجنتال. أكدت المحكمة أن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛ وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهى ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك وأن تلغى على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى؛ إن إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها؛ أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى".

وتعتبر هذه الفتوى انجازاً تاريخياً، فهي تقدم حكماً قانونياً صادراً عن أعلى هيئة قضائية دولية يدين إسرائيل عن انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية وخرقها للقانون

الدولي الإنساني، وهو رأي ذو طابع قانوني بخلاف قرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات طابع سياسي. ومن جهة أخرى فهو ذو طابع إلزامي يحدد بدقة ووضوح الواجبات والالتزامات المترتبة على عاتق دول الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية جنيف بالتصدي لهذا الخرق الإسرائيلي ووقفه.[1]

ثالثاً: جرائم مخيم جنين ونابلس 2002: إن الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة في أواخر ديسمبر 2008 سبقته اجتياحات متكررة سواء على قطاع غزة أو حتى على أراضي الضفة الغربية التابعة للسلطة الفلسطينية، بل حتى على مقرات السلطة الفلسطينية ذاتها. ومن تلك الاجتياحات والجرائم البشعة جرائم مخيم جنين ونابلس. والمقام لا يسمح بالتطرق لكل الاجتياحات والجرائم الإسرائيلية، ولهذا تم الاكتفاء بالتطرق لجرائم مخيم جنين ونابلس 2002 كمثال فقط. نظراً لبشاعتها وخطورتها ووقوعها على مخيمات فلسطينية تديرها منظمات إغاثة تابعة للأمم المتحدة، ونظراً لأن الاجتياح شمل حتى مقر رئيس السلطة الفلسطينية المفاوضة لإسرائيل. وكذلك نظراً لما صاحبها من احتجاجات واستنكارات دولية منها صدور قرار من مجلس الأمن وإنشاء لجنة تقصي حقائق في تلك الجرائم كما سيتضح لاحقاً.

ففي بداية 2002 أعلن الجيش الإسرائيلي إعادة احتلال الضفة الغربية بالقيام بعملية عسكرية واسعة النطاق في تلك الأراضي السلطة الفلسطينية أطلق عليها اسم عملية الصور الواقي بهدف اجتثاث هجمات المقاومة (الإرهاب) وتدمير البنية التحتية والأساسية لها. حيث بدأت العمليات العسكرية الإسرائيلية في 29 مارس 2002 بمحاصرة مقر الرئيس الفلسطيني برام الله واقتحام المدن الفلسطينية

[1] ريم تيسير خليل العارضة، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص: 123.

والمخيمات بحثاً عن المقاومين. واستخدمت القوات الإسرائيلية كافة أنواع الأسلحة من دبابات وطائرات وصواريخ. وتركزت العمليات بشدة في مخيم جنين ونابلس حيث فرض الحصار على المدنيين وتم قطع الكهرباء وشبكة المياه والاتصالات وأعلنت مناطق عسكرية مغلقة. حيث سقط خلال أربعة أيام فقط أكثر من مائة (100) شهيد، وعشرات الجثث تحت الأنقاض وفي الشوارع وداخل المنازل دون أن تتمكن الفرق الطبية من الوصول إليها.[1] وتم قتل ما يزيد عن 150 مواطناً فلسطينياً بينهم الكثير من النساء والشيوخ والأطفال.[2]

كما قامت القوات العسكرية الإسرائيلية بإعدام الكثير من المقاومين الذين ألقوا أسلحتهم أو نفدت ذخيرتهم وسلموا أنفسهم. واستخدمت المدنيين دروعاً بشرية، فقد أجبر العديد من الفلسطينيين المدنيين على خلع ملابسهم والسير أمام الجنود الإسرائيليين بهدف اقتحام بعض الأماكن وقتل المواطنين الفلسطينيين. وهو ما تحظره المادة 7/51 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف. كما قامت باستهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع نقل جثث القتلى والجرحى.

وقد أسفرت هذه المجازر كلها عن أكثر من 500 شهيد وجرح عدة آلاف. مما دفع بمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة تيري رود لارسون عند زيارته لمخيم جنين

---

[1] عبد القادر فارس، **المجازر مستمرة في جنين ونابلس:** 200 شهيداً وأكثر من 1500 جريحاً ومئات المعتقلين والأسرى، جريدة الخبر، الاثنين 8 أبريل 2002، ص: 11.

[2] حسني جرار وخالد سعيد، **المخيم وجنين: ملحمة الصمود والبطولة**، عمان طبعة 2، 2004، ص: 109-111، **نقلاً عن:** الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن، ص: 52-53، وهاني عادل أحمد عواد، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**، ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص: 111.

إلى وصفه بأن الأمر يبدو " كما بعد زلزال، وأن رائحة الجثث في كل مكان، وقال: ما رأيته لا يصدق هذا فصل حزين ومخجل في تاريخ دولة إسرائيل".[1]

وعلى إثر هذه المجازر الجماعية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1402 يدعو إسرائيل إلى الانسحاب فوراً من أراضي الحكم الذاتي الخاضعة للسلطة الفلسطينية. وأمام تعنت السلطات الإسرائيلية ورفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير قراره رقم 1403 يؤكد فيه مرة أخرى الانسحاب الفوري للجيش الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية. وفي 2002/04/11 أصدر المجلس قرارا آخر يؤيد فيه إعلان و بيان مدريد الذي صدر عن كل من ممثل الإتحاد الأوروبي ووزير خارجية روسيا ووزير خارجية أمريكا والأمين العام للأمم المتحدة، والذي دعوا فيه إسرائيل إلى الانسحاب الفوري من الأراضي المحتلة في الأيام الماضية، وأن تسهل المساعدات الإنسانية، وان تلتزم بأحكام قانون جنيف والقانون الدولي الإنساني. غير أن قرار مجلس الأمن هذا رغم تأييده للإعلان المذكور إلا أنه جاء أقل حدة من ذلك الإعلان. فقد حذف منه – بعد تهديد الولايات المتحدة باستعمال حق الفيتو– اقتراح تقدمت به الدول العربية يقضي بإرسال قوات أممية لحماية الشعب الفلسطيني حيث أصرت الولايات المتحدة على معارضتها، مؤكدة أن المسألة ترتبط بموافقة إسرائيل على ذلك. كما حذف من القرار أيضاً الفقرة التي تدعو إسرائيل إلى احترام قانون

[1] مجموعة من الكتاب، في الذكرى الخامسة لمجزرة مخيم جنين تقدم "المجموعة 194" لمجموعة من المقالات والشهادات والمواقف التي رافقت الحدث المأساوي، مجزرة مخيم جنين 29 /2002/3 الى 2002/4/22، منشور في موقع المجموعة التالي:

http://www.group194.net/index.php?mode=article&id=94

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 28/03/2011 17:15

جنيف والسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا لإسعافهم وتقديم المساعدة إليهم.

وأمام الضغوط الدولية[1] وافق مجلس الأمن في يوم 19 أبريل 2002 على قراره رقم 1405 بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال فريق تقصي حقائق إلى الأراضي المحتلة، بعدما شاهد العالم المجازر المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي في كل من جنين ونابلس ورام الله. وكانت الولايات المتحدة قد هددت باستخدام الفيتو تجاه أي قرار يدين إسرائيل ويتضمن التحقيق في تلك الجرائم. ومن ثم وافق المجلس على فريق تقصي حقائق عن الوضع دون إصدار نتائج أو إصدار أحكام بتلك الجرائم. كما أصر المجلس على أن لا يكون الفريق تابعا لمجلس الأمن وإنما تابعا للأمين العام للأمم المتحدة، على أن يتم لاحقا تحديد أعضاء الفريق وطبيعة عمله وتاريخ انتقاله إلى الأراضي المحتلة. وبعد تشكيل الفريق من قبل الأمين العام اعترضت عليه إسرائيل وطالبت بإضافة خبراء متخصصين في الإرهاب واستجاب الأمين العام لهذا الطلب وعين أحد العسكريين الأمريكيين فيه. إلا أن إسرائيل طالبت تأجيل إرسال الفريق.

وبعد كل هذه العراقيل والتأجيلات طالب شمعون بيرز من الأمين العام للأمم المتحدة إدخال تعديلات على تركيبة اللجنة وصلاحياتها وذلك على النحو التالي::

– أن مهمة اللجنة هي جمع معلومات وليس تقديم توصيات

[1] ففي 20 أبريل 2002 صرحت الحكومة الإسرائيلية بأن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في المنطقة السيد تيري لارسن شخص غير مرغوب فيه، بما يعني طرده من إسرائيل، وذلك عقب التصريحات التي أدلى بها بعد زيارته لمخيم جنين ووقوفه على آثار التدمير والخراب في المباني والمنشآت والجثث المتفحمة تحت الأنقاض، حيث صرح بأن ما رآه في جنين يعد كارثة لا مثيل لها في حياة الدولة العبرية، قناة الجزيرة يوم 20 أبريل 2002.

- أن لإسرائيل الحق في رفض أو قبول مثول أشخاص معينين أمام اللجنة ومنع طرح أسماء أو رتب من يدلون بشهاداتهم أمامها
- أن تقوم اللجنة بزيارة الإسرائيليين ضحايا العمليات الإرهابية الفلسطينية
- أن يكون عمل اللجنة سريا وعدم إعطاء معلومات أو نشرها، ومنح إسرائيل ضمانات بعدم استخدام هذه الشهادات أو الوثائق من قبل طرف ثالث
- وأن يقدم تقرير اللجنة أولا لإسرائيل قبل أن يسلم للأمين العام للأمم المتحدة لإبداء إسرائيل ملاحظاتها عليه.[1]

ثم تراجعت نهائيا عن ذلك ورفضت تماما هذا الفريق أو غيره. ولم يجد الأمين العام أي مخرج أمام هذا الرفض سوى حل هذا الفريق وإلغاء مهمته وتقديم تقرير بذلك لمجلس الأمن الذي لم يستطع أن يرغم إسرائيل على قبول الفريق الأممي الذي أنشاه مجلس الأمن رغم شكلية مهمته!.

رابعاً: الحصار: لقد أكد مدير برنامج منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقية مالكولم سمارت أن «هذا الحصار يشكل عقاباً جماعياً في نظر القانون الدولي، ويجب أن يرفع فوراً» مضيفاً: إن إسرائيل تعتبر الحصار « رداً على إطلاق الصواريخ من دون تمييز من قبل فصائل فلسطينية مسلحة. غير أن هذا الحصار لا يستهدفهم بقدر ما يعاقب كل سكان قطاع غزة».[2] بل حتى منظمات حقوق الإنسان

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**، ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص: 125.

[2] منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، **مقال منشور**:

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206

الإسرائيلية وصفته بأنه عقاب جماعي يخالف أحكام القانون الدولي.[1] وفي تقريره لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثالثة عشر 2010 أكد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ريتشارد فولك، أن هذا الحصار غير قانوني "و يعد شكلاً دائماً وجماعياً من أشكال العقاب الجماعي. ومن هذا المنطلق، يشكل الحصار انتهاكا أساسيًا لمسؤولية إسرائيل عن حماية السكان المدنيين في قطاع غزة المحتل".[2]

والحصار المفروض على قطاع غزة لسنوات لا يعد جريمة مستمرة من جرائم الاحتلال الإسرائيلي فحسب، وإنما يعد إبادة جماعية لسكان القطاع، تحظرها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3] والاتفاقية المكملة

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01/02/2010 16:27

[1] - Gaza Closure Defined: **Collective Punishment, legal center for freedom of movement**, December 2008, www.gisha.org.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند 7 من جدول الأعمال، **حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى**، الوثيقة رقم A/HRC/13/53/Rev. 1 (7 June 2010) البند 32 ص: 20.

[3] تنص المادة **2** : "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.." اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 والتي حددت أركان الجرائمحيث بينت أركان جريمة الإبادة الجماعية[1] في المادة 6 (ج): "الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان:

1 – أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا.

5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك".

وهذه الأركان متوفرة في الأفعال التي تقوم بها إسرائيل بفرضها الحصار على القطاع. فبالإضافة إلى القتل العمد لسكان غزة باعتبارهم مسلمين وعرب وفلسطينيين وهذه أكثر من صفة في المجني عليهم باعتبارهم جماعة قومية وإثنية ودينية، تختلف عن صفة الجاني (إسرائيلي، يهودي صهيوني)، وجريمة إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي بأعضاء الجماعة، فإن الصورة الثالثة لجريمة الإبادة الجماعية أكثر تحققا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. وقد

[1] المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

أثبتت التقارير المتواترة عن آثار الحصار المفروض على سكان القطاع كما سبق ذكره.[1]

بالإضافة إلى ذلك يعد الحصار تحديا صارخا من قبل الاحتلال الإسرائيلي للمجتمع الدولي بأسره وإظهاره بمظهر العاجز عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية والسياسية تجاه الشعب الفلسطيني، أو الاستنتاج بأنه شريك في ذلك الحصار مما يفقده المصداقية، ويبعث على اليأس ويشجع العنف والإرهاب. وقد أثبت المقرر الخاص هذا الوضع في تقريره المذكور أن "العديد من قادة العالم، بمن فيهم توني بلير مبعوث اللجنة الرباعية، والرئيس أوباما وكذلك الجمعية العامة، (دعوا) إسرائيل إلى رفع الحصار وفتح المعابر ووضع حد لنظام العقاب الجماعي الذي ابتلي به

[1] ومن ذلك مثلا ما ذكرته بعض التقارير أن 132 فلسطينيا هلك من المرضى بسبب نقص الأدوية وأن نحو ألف من ذوي الأمراض الخطيرة يتهددهم الموت جراء عدم تلقيهم العلاج بسبب انعدام الأدوية ومنعهم من السفر إلى الخارج بسبب الحصار. سامي سعيد، وفاة رضيع مريض بالقلب جراء الحصار.. وانفجار غامض يودي بحياة فتى، صحيفة العرب القطرية الاثنين 14 ابريل 2008. متوفرة في الموقع التالي:

http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=9947&issueNo=106&secId=15#

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14/06/2011

ومنها أيضا "ارتفع عدد الشهداء الفلسطينيين في قطاع غزة الذين قضوا جراء الحصار الإسرائيلي المستمر على القطاع إلى 378 شهيداً بعد وفاة الفلسطيني أنس جمعة صالح بسبب منع سلطات الاحتلال له من السفر إلى الخارج للعلاج". صحيفة الفداء السورية، الأحد:9-1-2011، متوفرة في الموقع التالي:

http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=33556461201101090022501

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14/06/2011

سكان قطاع غزة برمتهم، لكن دون جدوى حتى الآن . وقد تم التغاضي باستمرار عن تحدي إسرائيل لهذه الدعوات لإنهاء الحصار، ما ولَّد أزمة ثقة في مدى صدق المجتمع الدولي ونواياه الحقيقية".[1] وخاصة بعدما تعهدت الدول المجتمعة في مؤتمر المانحين في شرم الشيخ بتقديم أربعة مليارات ونصف المليار دولار لإعادة بناء ما دمرته الآلة الإسرائيلية بعد اجتياحها لقطاع غزة في يناير 2009. "بيد أن إسرائيل وسعت حصارها ليشمل عمليًا جميع مواد البناء، حائلة بذلك دون الجهود الرامية لإصلاح الدمار الهائل الذي أحدثته عملية الرصاص المصبوب".[2] والغريب في هذا الأمر أن إسرائيل لا تلزم بقوة القانون الدولي بإعادة ما أفسدته ودمرته (فضلا عن ما أزهقته من أرواح بريئة) بل يتطوع المجتمع الدولي ويلزم نفسه بإعادة ما أفسدته إسرائيل. بل الأكثر من ذلك أن إسرائيل تمنعه بعد التزامه بالتعويض مكانها، من القيام بما التزم به لتخفيف المعاناة عن ضحايا جرائمها؟

خامسا: عمليات الاغتيال: يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن قوات الاحتلال الإسرائيلي في فترة لا تتجاوز السنتين قامت بما يقارب 77 عملية اغتيال بدم بارد، ذهب ضحيتها في الفترة ما بين 2000/09/29– 2002/09/28 أكثر من 86 فلسطينيا.[3] وقد لجأت السلطات الإسرائيلية إلى عملية التصفية الجسدية لكل من ترى أنه يعارض عملية السلام أو يدعم حكومة حماس في قطاع غزة حتى ولو

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، المرجع السابق، البند 34 ص: 21.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، المرجع السابق، البند 30 ص: 19.

[3] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان التقرير الثامن، ص: 54، وهاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص: 113.

أن تنفيذ عملية اغتياله ستؤدي إلى قتل أشخاص آخرين معه ولو كانوا أطفالاً، كما حدث في مجزرة اغتيال قائد "كتائب عز الدين القسام" الشيخ صلاح شحادة في غزة بتاريخ 2002/7/23 إثر غارة جوية على حي سكني في قطاع غزة ذهب ضحيتها 15 فلسطينيًا بينهم 9 أطفال، وأسفرت عن جرح أكثر من مائة آخرين.[1]

بل لقد اغتالت حتى من يدعم التهدئة التي التزمت بها حكومة حماس ولو بطريقة غير معلنة كما هو حال قائد الجناح العسكري للجهاد الإسلامي خالد الدحدوح الذي اغتيل في 01 مارس 2006 على أيدي القوات الإسرائيلية.[2] لم تكن الاغتيالات مسألة سرية أو خفية تمارسها المخابرات أو الأجهزة السرية الإسرائيلية[3]، بل كانت سياسة معلنة تنتهجها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. فقد صرح أحد الضباط في أعقاب فوز حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيل حكومة بقيادتها أن وزراء حماس هدف شرعي للتصفية.[4] وقد صرحت إذاعة الجيش الإسرائيلي أن عملية اغتيال جمال أبوسمهدانة قائد القوات التنفيذية التي شكلتها وزارة الداخلية

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص: 06.

[2] وائل أحمد سعد، الحصار، **دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص: 67.

[3] فقد ورد في بعض الدراسة "أن الموساد نفذ العشرات من العمليات بحق الفلسطينيين والعرب في فلسطين ودول العالم المختلفة كما نفذ مئات الحوادث الاستفزازية مثل إطلاق النار على منازل اليهود في عواصم أوربية مختلفة وضرب الأهداف الأمريكية في دول مختلفة ثم توجيه التهمة للفلسطينيين". مقال منشور في مركز باحث للدراسات في الموقع التالي:

http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/derasat/almosad.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ:19:30 12/06/2011

[4] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص: 67.

لحكومة حماس، قد تمت بأوامر مباشرة من وزير الدفاع عمير بيريتس الذي تابع العملية مع قائد الطائرة الحربية إف16.[1]

ولم تكتف إسرائيل باغتيال قادة المقاومة الفلسطينية وقادة الأحزاب والفصائل الفلسطينية والسياسيين، وإنما اغتالت أيضا حتى المعاقين حركيا كالشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة المقاومة حماس. وقد أدان المجتمع الدولي عملية اغتيال إسرائيل للشيخ المقعد أحمد ياسين، وكاد أن يصدر قرار الإدانة من مجلس الأمن بتاريخ 2004/03/25 لولا الفيتو الأمريكي الذي أجهض القرار. حيث أيدته 11 دولة في مجلس الأمن وامتنعت ثلاث دول وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية كعادتها.

خاتمـــــــة:

لقد تبين من خلال هذا البحث أن الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة وفي فلسطين على العموم ليس كباقي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في بعض مناطق أخرى من العالم كما في دارفور أو في ليبيا أو في سوريا حيث القتل والصراع بين قبائل أو فئات الشعب الواحد. بل إن جرائم إسرائيل مضاعفة بفعل الاحتلال. فجرائمها كما وصفها المقرر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد فولك شبيهة بجرائم الإسبان والبرتغاليين في مستعمراتهم الأولى للنصف الغربي للكرة الأرضية.

فالاحتلال في حد ذاته جريمة مستمرة مخالفة للقانون الدولي ولجميع الأعراف والمواثيق الدولية وقد أدانها العالم وجميع منظمات وفروع الأمم المتحدة. ويضاعف من بشاعته تفاقم جرائم الاستيطان والمستوطنين الإسرائيليين على المدنيين

[1] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص: 68.

الفلسطينيين المثبتة في تقارير فروع الأمم المتحدة بما فيها بعثة تقاصي الحقائق التي ترأسها القاضي غولدستون.

إن سياسة التمييز والفصل العنصريين التي أدانتها الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والتي لا مثيل لها إلا في الأزمنة الغابرة أو في جنوب أفريقيا وفي عهد حكومة بريتوريا. بل لقد تجاوزت إسرائيل ذلك كله بالجدار الفاصل الذي أدانته الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على القطاع في أواخر 2008 لم تكن الأولى بل سبقتها جرائم مماثلة كجرائم مخيم جنين ونابلس 2002 ولم تقابل أو تجابه كالعادة سوى بالتنديد والاستهجان من مجلس الأمن والأمم المتحدة والأمين العام ..

إن الحصار المفروض على القطاع منذ 2005 يعد في حد ذاته، بغض النظر عن نتائجه، عقابا جماعيا وجريمة ضد الإنسانية وفقا لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، بل وجريمة إبادة جماعية وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية المكملة للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية. وقد أدانته منظمات حقوق الإنسان وقادة العالم ويعد تحديا صارخا للمجتمع الدولي.

قائمة المراجع:

أولا: رسائل وبحوث ومقالات:

- بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.
- حسن ابحيص ود. خالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- حسني جرار وخالد سعيد، المخيم وجنين: ملحمة الصمود والبطولة، عمان طبعة 2، 2004.
- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- هاني عادل أحمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
- وائل أحمد سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.
- عبد القادر فارس، المجازر مستمرة في جنين ونابلس: 200 شهيداً وأكثر من 1500 جريحاً ومئات المعتقلين والأسرى، جريدة الخبر، الاثنين 8 أبريل 2002.

- سامي سعيد، وفاة رضيع مريض بالقلب جراء الحصار.. وانفجار غامض يودي بحياة فتى، صحيفة العرب القطرية، الاثنين 14 ابريل 2008.

-Richard Goldstone, **Reconsidering the Goldstone Report on Israel and war crimes,** The Washington Post, Friday, April 1.

ثانياً: اتفاقيات وتقارير وقرارات:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند 7 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى،07 يونيو 2010، الوثيقة رقم (7 A/HRC/13/53/Rev. 1 June 2010)
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة -الاستنتاجات والتوصيات- وثيقة تحت رقم: A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) 24 September 2009
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004، تحت رقم : S/2005/60

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير السنوي: أطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات. سلسلة إحصاءات الطفل (رقم 13). رام الله – فلسطين، 2010.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) الذي اتخذه في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005 تحت رقم .(2005) S/RES/1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1860(2009) الصادر في 2009/01/08 تحت رقم S/RES/1860 (2009)

ثالثاً: مراجع من الانترنت:

- صلاح الدين عامر (أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة)، الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن الجـدار، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.me7tar.com/vb/t25089.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22:18 20/03/2011

- منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، مقال منشور:

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16:27 01/02/2010

- Gaza Closure Defined: Collective Punishment, legal center for freedom of movement, December 2008, www.gisha.org.
- مأسسة العنصرية والتمييز العنصري "فلسطين نموذجا "، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009) منشور في موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_6489.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 17:50 23/03/2010

- أحمد منصور، حصة بلا حدود، لقاء خاص مع المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك، حول الجرائم الإسرائيلية على غزة، الجزيرة نت 2009/05/03، منشور في الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/14270C8F-4A1E-4692-905F-B7736E23BCA2

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30/04/2010 10:50

- هيثم أبو الغزلان، المعتقلون الفلسطينيون: قصة صمود وتحدي، مركز باحث للدراسات– فلسطين، مقال منشور بتاريخ 2002/07/15 على الموقع التالي:

http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/archive/almo3takaloon.htm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12/06/2011 19:05